اختيارات الامام ابن الصلاح الفقهية المتعلقة بالملح وأثره على الطهارة "دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة"

الكلمات المفتاحية: ابن الصلاح–الاختيار الفقهي–الملح.

باسم شهاب احمد الجبوري
طالب ماجستير–جامعة كركوك
كلية التربية للعلوم الانسانية
basimshihab1988.88.@gmail.com

أ.م. د: يونس ثلج صالح الجبوري
أستاذ في جامعة كركوك–كلية التربية للعلوم الانسانية–قسم علوم القران
dr.younas43@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة شخصية اسلامية، الا وهو الامام ابو عمرو ابن الصلاح، فهو من اصول كردية من بلدة شهرزور، اول ما تلقى العلم عن طريق والده الملقب بصلاح الدين، فنشأ في بيت علم، وصلاح، وحصل مكانة مرموقة في المذهب الشافعي، وتتبين من خلال كثرة شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، وستمر على هذا الحال الى ان توفاه الله(عز وجل)في مدينة دمشق، ومن كتبه المهمة (شرح مشكل الوسيط)، حيث بين فيه اراءه، واختياراته.

وتتجلى اهمية الموضوع، من خلال اختياراته للمسائل التي تتعلق بالملح وتأثيره على الطهارة، وتندرج تحت هذا العنوان **ثلاث مسائل:**

المسألة الاولى: حكم طهارة الماء المتغير بالملح المائي، والجبلي؟. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة الى ثلاثة اقوال: اختار ابن الصلاح منها ان الطهورية تسلب من الاثنين: المائي، والجبلي.

والمسألة الثانية: هي حكم استعمال ماء البحر؟. وقد اختلف فيها الى قولين اختار ابن الصلاح منها ان ماء البحر طاهر مطهر وهو قول جميع الائمة لا خلاف بينهم وقول جمهور الصحابة.

والمسألة الثالثة: حكم التيمم بالتراب السبخ؟. والسبخ: الارض الملحة، وقد اختلف فيها الى قولين: اختار ابن الصلاح منها عدم جواز التيمم بالتراب السبخ، وقد رجحت في هاذه المسائل، ما كان دليله اقوى دون التعصب للأقوال.

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين، وأفضـل الصـلاة والسـلام علـى نبينـا الهـادي الامـين وعلـى ألـهِ وصـحبهِ اجمعين.

أما بعد...

فإنــه لا يخفــى علــى أولــي الالبــاب والنهــى، أن أفضــل الفضــائل هــو التفقــه فــي الــدين، فهــو الوصــف الــذي يمتــاز بــه المــرء؛ بــه يعلــم صــحة العبــادة، وفســادها، وتبــين بــه حــل العبــادة، وحرمتهــا، ولــذلك قــيض الله تعــالى، بتوفيقــه، وكرمــه، لهــذا العلــم رجــالاً جاهــدوا لطلبــه، وتعليمــه للنــاس، بعقــولهم واقلامهــم، وتوصــلوا الــى اراء اجتهاديــة، يســرت علــى الخلــق ســبل دينــهم، ومــنهم الإمام ابن الصلاح.

ومـن اهـم الأسـباب التـي دعـت لكتابـة هـذا البحـث: هـو تعلقـي الشـديد بالفقـه، وحبـي لـه؛ لحاجـة المسـلم لـه، لمعرفـة احكـام الـدين، والتعـرف علـى الامـام ابـن الصـلاح، وآرائـه الفقهيـة، وأسـاليب العلمـاء فـي اسـتنباط الأحكـام، والاسـتدلال بهـا، والاعتـراض، والـردود عليهـا، والاطـلاع بشـيء مـن الدقــة علــى المــذهب الشــافعي، ولــو فــي بعــض المســائل، ومنهــا المســائل التــي تتعلــق بــالملح، وتأثيره على الطهارة.

أما منهج البحث: فقد اتبعت في بحثي هذا منهج الدراسة المقارنة وهو يتضمن النقاط الاتية:

اولا: قـد اقتصـرت اختلافـات العلمـاء فـي المسـائل الثلاثـة التـي وجـدتها فـي بـاب الطهـارة علـى المـذاهب الاربعـة، وايـراد اقـول الصـحابة والتـابعين ان وجـدت، ويكـون اختيـار الامـام ابـن الصـلاح في مقدمة القول الاول؛ ليتبين وضوح اختياره في المسألة.

ثانيــاً: ذكـر ادلـة الاقـوال ووجـه الدلالـة منهـا والـردود عليهـا، ومناقشـتها مناقشـة علميـة، ومـن ثـم اذكر الترجيح في المسألة معتمدا على قوة الدليل .

خطــة البحــث: فهـو بحـث مختصـر يقدمـه الباحـث ويتكـون مـن مقدمـة واربعـة مطالـب وخاتمـة: **المطلــب الاول:** للتعريـف بالإمـام ابـن الصـلاح ومنهجـهُ فـي الاختيـار الفقهـي، **والمطلــب الثــاني:** حكــم المــاء المتغيــر بــالملح المــائي او الجبلــي؟، **والمطلــب الثالــث:** حكــم اســتعمال مــاء البحـر؟،**والمطلــب الرابــع:** حكـم التـيمم بـالتراب السـبخ؟. والخاتمـة لاهـم نتـائج البحـث، وقائمـة الهـوامش، ذكـرت فيهـا فقـط اسـم الكتـاب ورقـم الجـزء والصـفحة، وبقيـة المعلومـات ذكرتهـا فـي

قائمة المصادر والمراجع، وقد استل هذا البحث من رسالة الماجستير الموسومة(الاختيارات الفقهية للإمام ابن الصلاح من خلال كتابه شرح مشكل الوسيط في كتاب الطهارة) "دراسة مقارنة"

المطلب الاول: التعريف بالإمام ابن الصلاح، ومنهجه في الاختيار الفقهي

وينقسم الى قسمين: القسم الاول: التعريف بالإمام ابن الصلاح : ويتضمن:

اولاً: أسمه ونسبه و كنيته ولقبه وولادته.

(أ): اسمه ونسبه: هو الإمام عثمانُ بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري، الكردي، الشرخاني[١]، الشهرزوري[٢].

(ب) : كنيته: يكنى الامام ابن الصلاح بِأَبِي عمرو[٣].

(ج): لقبه: لُقِبَ الامام ابن الصلاح بعدةِ القاب منها: تقي الدين، وشيخ الاسلام، وابن الصلاح، وكان والده عبد الرحمن يلقب بصلاح الدين، فنسب إلى إسم أبيه وعرف بابن الصلاح[٤].

(د): ولادته: ولد الامام ابن الصلاح، سنة:٥٥٧هـ، في قرية شَرَخَان، فنسب الى اسم قريته، وقيل ولد في بلدةِ شهرزور التابِعة لأربيل شمالي العراق[٥].

ثانيا: اشهر شيوخه وثناء العلماء عليه، وطلابه واشهر مؤلفاته ووفاته.

(أ): اشهر شيوخه:

كان الامام ابن الصلاح من المكثرين من الرواية، والسماع، والجلوس بين يدي العلماء، والشيوخ، في جميع العلوم، فقد بحث عن العلم في أكثر من مكان، ودوله، مما هيء له، أن يدرس على يد الكثير من الاساتذة، والعلماء، والشيوخ، من اشهرهم: فأول ما تلقى العلم على يد والده صلاح الدين الشهرزوري[٦]،وابن السمين[٧]، وابن سلامة[٨]، وابن طبرزد[٩]، ومنصور عبد المنعم[١٠]، وابو المظفر السمعاني[١١]، وابن قدامة المقدسي[١٢]، وغيرهم... .

(ب):مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

حظي الامام ابن الصلاح بمكانة علمية عند العلماء، وشهدوا له بالعلم، والفضل، والتميز على أهل عصره، ولذا كان لابد لمن لتقى به، وعرفه من أصدقائه، وشيوخه، وتلاميذه، أن يذكر شيئا من مميزاته، وأفعاله، وهي كثيرة، وعديدة، وذكرت في مواقف مختلفة، ومن هذه الاقوال:-

١- **قال تلميذه الحافظ المؤرخ شمس الدين بن خلِّكان**[١٣]:«كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم» [١٤].

٢-**وقال الحافظ الذهبي عنه**[١٥]:«كان سلفياً حسن الاعتقاد، كافاً عن تأويل المتكلفين»[١٦].

(ج):طلابه او تلاميذه:

لقد كان للمكانة العلمية، والمنزلة الرفيعة، التي تبوأها الشيخ تقي الدين أبن الصلاح، الأثر الكبير في التفاف طلبة العلم حوله، فقد تخرج على يديه الكثير من طلبة العلم، ذكرت ترتيبهم حسب السبق في الوفاة، ومن اشهرهم: ابو شامة المقدسي[١٧]، وتقي الدين الحموي[١٨]، وابن خلِّكان[١٩]،وعمر الكرخي[٢٠]، وشرف الدين بن عساكر [٢١].

(د):اشهر مؤلفاته:

أثمرت سعة علم ابن الصلاح، وتنوع موسوعيته العلمية في علوم شتى، وفنون مختلفة انعكاسا في تأليفه، حتى أضحى من أكثر العلماء تأليفاً في عصره، حيث وصلت مؤلفاته الى اكثر من ثلاثين مؤلف في مختلف الفنون بين كتاب ومخطوط، ومن اشهرها:

١- **شرح مشكل المهذَّب:** وهو مخطوط ، وسماه بعض من ترجم له بـ "النكت على المهذَّب"[٢٢].

٢- **شرح مشكل الوسيط:** مطبوع ، دراسة وتحقيق: عبدالمنعم خليفة احمد بلال، دار كنوز اشبيليا، وهو الكتاب المتناول في هذا البحث.

٣- **فتاوى ابن الصلاح:** مطبوع: المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٤- **علوم الحديث، ويسمَّى أيضاً: مقدمة ابن الصلاح:** مطبوع. المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(هـ):وفاته: توفي الامام ابن الصلاح (رحمه الله) يوم الأربعاء وقت صلاة الصبح، وصلي عليه وقت الظهر، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة:٦٤٣هـ بدمشق[٢٣].

القسم الثاني: منهجه في الاختيار الفقهي.

اولا: الاختيار لغة:

والاختيار: مصدر اختار يختار اختيارا، ويقال أيضا: خار الشيء بمعنى اختاره، أي: اصطفاه، وفضله على غيره، ومال إليه[٢٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ...﴾[٢٥].

ثانيا: الاختيار اصطلاحا:

عرف الاختيار بأنه ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره[٢٦].

ثالثا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

لغة: الفهم او مطلق الفهم[٢٧]، ومنه قوله تعالى﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[٢٨]

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٢٩].

رابعا: تعريف الاختيار مضافا إلى الفقه:

والاختيار الفقهي: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل الفقهية المختلف فيها [٣٠].

المطلب الثاني: حكم طهارة الماء المتغير بالملح المائي[٣١] والجبلي[٣٢] .

اجمع الفقهاء على ان الماء اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة(الون ،والطعم، والرائحة) سلبت الطهورية منه[٣٣]. واختلفوا في طهارة الماء المتغير بالملح المائي أو الجبلي، الى **ثلاثة أقوال:**

القول الاول: أن الماء المتغير بالملح لا يعد طهوراً، اي تسلب الطهورية من الاثنين(المائي، والجبلي) ان طرح فيه الملح قصداً والا فلا اي أن التراب أو غيره لو ألقته الريح مثلا فإنه لا يضر بلا خلاف) وهو اختيار ابن الصلاح [٣٤]،وهو قول بعض المالكية[٣٥]ووجه في مذهب الامام احمد[٣٦].

القول الثاني: يعتبر الماء المتغير بالملح طهور مطلق، لا يسلب الطهورية لا من المائي ولا من الجبلي سواء طرح بقصد ام بغير قصد . وهو قول الحنفية[٣٧]،وكذلك ذهب الى هذا القول اصحاب مالك[٣٨]،وقول عند بعض الشافعية[٣٩]، وقول لبعض الحنابلة[٤٠].

القول الثالث: ان الماء المتغير بالملح يختلف حكمه حسب نوع الماء فقد فرقوا بين الاثنين بقولهم يسلب الطهورية من الجبلي دون المائي. وهو ما ذهب اليه اكثر الشافعية[٤١]،وهو قول متأخري الحنابلة لكنهم قالوا المائي طهور مكروه[٤٢].

<u>ادلة الاقوال ومناقشتها:</u>

ادلة اصحاب القول الاول:

بان الماء المتغير بالملح قصدا يكون شبيه بالطعام؛ لأنه لما فارق الارض اصبح طعاماً، فصار في حكم الطاهرات الاخرى اذا وضعت في الماء[٤٣].

قد يجاب عنه: بأن القصد نية متعلقة بالقلب، وليست متعلقة بالماء، فكذلك وقوع الشيء الطاهر بالماء لا تؤثر فيه النية، سواء كان عن قصد، أو بغير قصد، فقيد القصد قيد ضعيف، والله أعلم.

ادلة اصحاب القول الثاني:

أولاً: قول الله(ﷻ)﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾[٤٤]، وقولهِ(ﷻ)﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤٥].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: ان هذا هو الأصل في الاكل، وفي كل ماء من المياه المعروفة، فهي طاهرة مطهرة سواء تغيرت بملح مائي او جبلي؛ لكونها لم تخرج عن مطلق الماء، وكذلك كل شيء على الأرض، ومنه الملح، فهو حلال لا يخرج شيء من ذلك عن الحل والطهورية إلا بنص صحيح صريح، وقد ضيق مقلدو المذاهب بافتراضاتهم وتشديداتهم ما ليس لهم به علم[٤٦].

قد يجاب عنه: بأن الاصل في المياه الطهارة، اذا بقيت على اصل خلقتها، لكن لما اختلط مع الملح، سلبت منه الطهورية، واصبح جنساً اخر غير الماء.

ثانياً: عن ابن عباس(ﷺ) حيث قال: بينما رجل وقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته – أو قال أوقصته– فقال النبي(ﷺ):(اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) [٤٧] .

وجه الاستدلال: ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يَأمُر بِهِ[٤٨].

اجيب عنه: انه الحديث يدل على استحباب العناية بنظافة الميت وتنقيته؛ إذ هو بأمر النبي(ﷺ) أن يجعلوا مع الماء سدرًا، وذلك بأن يدق السدر ويخلط بالماء، فيغسل برغوته رأسه، وبثُفْله بقية جسده، فهو مادة منقيَّة ومصلّبة للجسم، فلا يسرع إليه الفساد، إذا تغيَّر الماء بالطاهرات، فلا يخرج عن أصل خلقته من بقاء طهوريته[٤٩].

وقد يرد عليهم: بأن طهوريته جاءت بنص الحديث، فلا يقاس عليه المتغير بالملح.

ثالثاً: عن أم هانئ(رضي الله عنها)قالت:« اغتسل النبي(ﷺ) وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين»[٥٠].

وجه الاستدلال: دل على انه لا يؤثر عليه؛ لأنه لابد في العادة من تغير الماء بذلك لا سميا في آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين وكذلك المتغير بالملح[٥١].

اجيب عنه: قال الذهبي: الحديث منقطع، فلا يستدل به [٥٢].

ادلة اصحاب القول الثالث:

أولاً: قياسا على ماء البحر، لقول الله(ﷻ):﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٥٣].

وجه الدلالة: فمنعه من التسوية بينهما، يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما[٥٤].

اجيب عنه: بأنه يفرق بين الاثنين فكما فرق بين الماء العذب، والماء المالح، فالمراد من الآية أن أحدهما عذب فرات سائغ شرابه والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه[٥٥].

ثانياً: حيث قالوا بأن تغير الماء بالملح المائي يشبه تغيره بالتراب؛ وذلك لكونه منعقد من الماء، فيكون في حكم الثلج اذا ذاب في الماء فما دام ملحا لا يجوز الطهارة به، فاذا ذاب عاد اليه اسم الماء ولا يضر تغير طعمه؛ لان الملح منعقد من جنس الماء، أما الملح المعدني(الجبلي) فلم يسمى ماءاً ابداً، فإذا تغير الماء به، يكون في حكم تغير الماء بالطعام، فلا تجوز الطهارة به[٥٦].

اجيب عنه: لو كان كالجمد لذاب في الشمس، ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح، فيه قصدا؛ لان ماء البحر ملح، وملوحته من اجزاء سبخة الارض، تنتشر فيه، فالملح إذا من اجزاء الارض، سواء كان ملح مائي، أو معدني[٥٧].

اما قولهم بانه بانفصاله عن الارض صار كالطعام، فإن الأثر الذي يحصل بطبخ الملح، هو الأثر الذي يحصل بوضعه فيه من غير طبخ، فأنه لا فرق بين لاثنين[٥٨].

.ثالثاً: اما الذين استدلوا بأن المتغير بالملح المائي طهور مكروه، وهو قول متأخري الحنابلة، اما بكونه طهور؛ لكونه منعقد من الماء ، واما بكونه مكروه؛ لان بعض العلماء قال بأنه طاهر والبعض انه طهور؛ فخروج من الخلاف قالوا بأنه مكروه[٥٩].

اجيب عنه: لا يصح القول هذا، فالخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى تعلل به الكراهة كما أنه يقل أن تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء، فهل يصح أن نحكم على كل هذه المسائل بالكراهة، مع أن الخلاف في كثير منها قد لا يكون معتبراً، ولا حظ له من النظر[٦٠].

الترجيح:

والذي يظهر والله اعلم ان القول الاولى للأخذ به من بين هذه الاقوال، هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من أن الماء طهور مطلقاً، سواء تغير بالملح المائي، أو المعدني، وسواء وضع فيه قصد، أو بغير قصد، لعدة اسباب:

اولاً: لان الشرع لا يفرق بين المتماثلات، فهذا الماء الذي وضع فيه الملح مائي، هو من ناحية النتيجة كماء البحر؛ لان الملوحة فيه هي من جوهر الماء، وأصل الخلقة التي خلق الله المياه عليها.

ثانيا: ولان الاصل في المياه الطهارة، فهي باقية على الاصل، لا تتغير الا بما نص الشرع على سلب الطهورية منه كالماء الذي وقعت فيه النجاسة أو تغير احد اوصافه الثلاث.

ثالثا: القول بسلب الطهورية منه فيه حرج على العباد، وقد بين الله(ﷻ) بانه ما جعل في الدين من حرج، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: حكم استعمال ماء البحر.

اجمع الفقهاء على الطهارة بالماء المطلق، واستعماله، وهو الباقي على اوصاف خلقته[٦١]، وكذلك اجمعوا على ان صيد البحر حلال، لم يخالف في ذلك احد[٦٢].

واختلفوا في حكم استعمال ماء البحر للطهارة الى قولين:

القول الاول: ان ماء البحر طاهر مطهر غير مكروه، وهو اختيار الامام ابن الصلاح وقول جميع أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم[٦٣]، لم يخالف احد في ذلك، وقول جمهور الصحابة والتابعين، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وغيرهم...[٦٤].

القول الثاني: طاهر مكروه، وهذا القول مروي عن عبدالله ابن عمر، وابي هريرة، وعبدالله ابن عمرو(رضي الله عنهم) وابن سيرين وابن عبد البر[٦٥].

ادلة القولين ومناقشتها:

ادلة اصحاب القول الاول:

اولا: قول الله(ﷻ):﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦٦].

وجه الدلالة: أن كلمة ماء وردت هنا نكرة في سياق النفي، فتكون عامة، مطلقة، في كل المياه، سواء مياه البحار، او الانهار، او الابار، او غيرها... ، فهي مطلقة، فلم يجز التيمم عند وجوده، مالم يسلب اسم الماء، او تغير احد اوصافه، فحين أذ يجوز التيمم بدلاً عن استعمال ذلك الماء[٦٧].

قد يجاب عنه: بأن الماء المالح هنا قد تغير احد اوصافه وهو الطعم فخرج عن مسمى المياه الطاهرة، وبذلك يكون التيمم اولى من التطهر به؛ لان الشرع فرق بين العذب، والمالح، في الحكم كما قال الله(ﷻ):﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٦٨][٦٩].

ويرد عليه: ان ملوحة ماء البحر، هي من جوهره، وليست من التربة السبخة؛ لان المياه اما عذبة، وإما مالحة، وهاتان الصفتان خلقت الماء عليهما، فلا يضر التطهر بأي نوع منهما[٧٠].

ثانياً: أن المغيرة بن ابي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:" سألَ رجل رسول الله (ﷺ)فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله(ﷺ):(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[٧١].

وجه الدلالة: قوله هو الطهور مائه، ومعنى الطهور اي الماء الباقي على أصل خلقته كماء البحر، وماء المطر وغيرهما...[٧٢].

اجيب عنه: إنَ عدم قول النبي(ﷺ): عندما سأل عنه بنعم، دل على عدم جواز الطهوريه به[٧٣].

ويرد عليهم: لأنه لو قال نعم لصار مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك. وأيضا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط، ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس، وكذلك أنهم لو لم يفهموا من الطهور أنه المطهر، لم يحصل لهم الجواب[٧٤].

ثالثاً: عَن أبي هُرَيْرَةَ أَن رَسُول الله (ﷺ) قَالَ:(من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله)[٧٥].

وجه الدلالة: دل على جواز الطهارة بماء البحر، ولا كراهة في استعماله[٧٦].

اجيب عنه: بأن الحديث، قد ضعفه الكثير من اهل الحديث[٧٧].

ويرد عليهم: بأن رواته وثقهم كثيراً من اهل الحديث[٧٨].

رابعاً: اجماع جميع فقهاء المذاهب، لم يخالف في ذلك احد منهم ، وجمهور الصحابة على طهورية ماء البحر[٧٩].

وقد يجاب عنه: ان الاجماع منتقض بمخالفة بعض الصحابة له.

خامساً: قياساً على الماء العذب فكلاهما طهور؛ لان الماء باقي على اصل خلقته سواء كان عذب او مالح، ولأن الملوحة في ماء البحر من جنس الماء واصل خلقته، ولم يتغير فيه احد الاوصاف الثلاثة التي تخرج الماء عن طهوريته[٨٠].

ادلة اصحاب القول الثاني:

اولا: قول الله(ﷻ):﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٨١].

وجه الدلالة: فمنعه من التسوية بين العذب والمالح، يمنع من التساوي في الحكم في الطهارة بهما[٨٢].

اجيب من وجهين:

١- إن معنى الآية أن أحدهما عذب فرات سائغ شرابه والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه وليس منع التساوي في الحكم[٨٣].

٢- ان ماء البحر الملوحة فيه من جوهره وليست من التربة وخالطت الماء؛ لان المياه اما عذبة وإما مالحة، وهاتان الصفتان خلقت الماء عليهما فلا يضر التطهر[٨٤].

ثانياً: عن ابن عمر(ﷺ) قال رسول الله(ﷺ):(لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا أو تحت النار بحرا)[٨٥].

وجه الدلالة: أن البحر يعتبر طبق جهنم، وما كان كذلك سخط لا يكون طريقاً لرحمة او طهارة[٨٦].

اجيب عنه من وجهين:

١- بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين[٨٧].

٢-أن معنى الآية ان ماء البحر كالنار لسرعة إتلافه، أو أنه يصير يوم القيامة نارا لقول الله (ﷻ):﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾[٨٨]، فثبت عدم الفرق بينهما[٨٩].

ثالثاً: عن ابي هريرة(ﷺ):عن أبي هريرة قال:(ماءان لا يجزئان: ماء البحر، وماء الحمام)[٩٠].

وجه الدلالة: عدم جواز الطهورية بماء البحر وكراهته.

اجيب عنه: بأن الحديث ضعيف، وموضوع[٩١].

رابعاً: عن ابن عمر(ﷺ) أنه قال:(التيمم أعجب إلى من التوضؤ بماء البحر)[٩٢].

وجه الدلالة: ترك التطهر بماء البحر، والانتقال الى حكم التيمم بدل من التطهر بماء البحر.

اجيب عنه: ان الحديث معناه لأن أسافر في البر، و لا أجد الماء و أتيمم أحب إلية من أن أسافر في البحر، وأتوضأ بمائه؛ لصعوبة ماء البحر والخوف من الغرق فيه[٩٣].

الترجيح:

تبين من خلال عرض الاقوال، ومناقشتها، والردود عليها، الى ترجيح القول الاول وهو القول المتفق عليه عند جميع الفقهاء وبذلك يكون اجماعاً؛ لان المياه هذه طبيعتها وأصل خلقتها عندما نزلت من السماء او خرجت من الارض اما عذبة و إما مالحة بأصل خلقتها التي خلقها الله عليها لقوله(ﷻ):﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾[٩٤]؛ ولان اكثر الاحاديث الواردة في جواز التطهر بماء البحر رويت عن طريق ابي هريرة(ﷺ)، وهو الاصل في كل المياه انها طاهرة سواء ما كان نازل من السماء او خارج من الارض إلا ما دل الشرع على نفية الطهورية منه، او ما تغيرت احدى صفاته، والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: حكم التيمم بالتراب السبخ[٩٥] .

اجمع الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر ذي الغبار[٩٦]، ولكن اختلفوا في التراب الذي خالطه شيء طاهر كالأرض السبخة الى قولين:

القول الاول: أنه لا يجوز التيمم به، وهو اختيار الامام ابن الصلاح[٩٧]، وقول البعض من الحنفية [٩٨]، والبعض من الشافعية[٩٩]، وقول الامام احمد[١٠٠].

القوال الثاني: أنه يجوز التيمم به، وهو قول الامام ابي حنيفة[١٠١]، والصاحبين[١٠٢]، والامام مالك واصحابه[١٠٣]، وقول الامام الشافعي واصحابه[١٠٤]، وقول الحنابلة[١٠٥].وهو مروي عن عطاء والاوزاعي وسفيان الثوري[١٠٦].

ادلة القولين ومناقشتها:

ادلة اصحاب القول الاول:

اولاً: قوله الله (ﷻ):﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١٠٧]

وجه الدلالة: ان معنى الصعيد هو اسم للتراب الخالص، ولأنه ذكر الصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها[١٠٨].

اجيب عنه: فالصعيد مشتق مما تصعد من الأرض، فحمله على اشتقاقه أولى[١٠٩].

ورد عليه: إن كان اشتقاقه يدل على كل ما تصاعد على الارض، لكن إطلاقه يتناول التراب؛ لأن الكحل والملح وغيرهما... .،لا يسمى صعيدا، ولان الاسم اذا كان له اشتقاق واطلاق، فيحمل على اطلاقه بدل من اشتقاقه(١١٠).

ثانيا: عن حذيفة(ﷺ)، قال: قال رسول الله(ﷺ):(فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء) (١١١)

وجه الدلالة: انه قد خص الطهور بالتراب بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد وهذا يدل على ان اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة دون غيرها، فإنها لو كانت عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك.(١١٢).

اجيب عنه: بأن النبي(ﷺ) تيمم من أرض المدينة، وهي أرض سبخة وكذلك ما جاء في الحديث عن النبي(ﷺ) أنه قال:(أريت أرضا سبخة)(١١٣) يعني: المدينة(١١٤).

ادلة اصحاب القول الثاني:

أولاً: قول الله (ﷻ):﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١١٥)

وجه الدلالة: ان الصعيد عبارة عما صعد على الارض، أي وجه الأرض، وذلك قد يكون ترابا، او ملح، او رملا، او حجرا، أو غيرها... ، فيجوز التيمم بها(١١٦).

اجيب عنه: بأن معنى الصعيد التراب، كما قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب: هو الطاهر، وهو لا بد يكون له غبار ، لقوله (تبارك وتعالى):﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾(١١٧)(١١٨).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (ﷺ)إن النبي(ﷺ) قال:(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث)(١١٩).

وجه الدلالة: بأن الحديث لم يفرق بين السباخ وغيرها... ؛ وذلك أن كل ما كان من جنس الأرض، ولم يتغير عن حكم الأصل، فإنه يجوز التيمم(١٢٠).

اجيب عنه: بأن الصعيد هو اسم للتراب في اللغة، كما حكاه الشافعي عنهم، وقد سئل علي وابن مسعود(رضي الله عنهما)عن الصعيد فقالا: هو التراب الذي يغبر يديك، ويشهد لما فسره الشافعي قول الله(ﷻ):﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾(١٢١)،والصعيد هنا بمعنى أرضا لا نبات عليها، ولا زرع، فبطل أن يكون اسماً لكل ما يصعد من الأرض(١٢٢).

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من الاقوال، والآراء الفقهية، والنصوص، واستدلالاتهم بها ، تبين ان القول الاولى بالصواب هو القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء لعدة اسباب :

الاول: لقوة ادلتهم النقلية، والعقلية، ولأن الاصل فيها الاباحة .

ثانياً: ولأن الصعيد يطلق عند الكثير من العلماء، على كل ما صعد على الارض من تراب، وحج، وغيرهما...، والقول الاخر ان معنى الصعيد التراب وقد تحقق معنى الصعيد؛ لكون فيه تراب ولكن فيه سبخ، وهو طاهر فيصح التيمم به، والله تعالى اعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد دراستي وبحثي حول موضوع:(اختيارات ابن الصلاح الفقهية المتعلقة بالملح واثره على الطهارة–دراسة مقارنة–)،توصلت الى نتائج عدة أهمها:

١. مكانه الامام ابن الصلاح، وفضله، وانه نشأة في سرة علمية، فأول ما أخذ العلم عن والده عبدالرحمن الملقب بصلاح الدين الذي السبب الرئيسي في اطلاق تسمية أبن الصلاح عليه.

٢. يعد كتابه شرح مشكل الوسيط من أهم مصنفاته التي وصلت إلينا؛ لكونه مبين لما اشكل عليه في كتاب الوسيط للإمام الغزالي، الذي يعد احد الخمس كتب المعتمدة في الفقه الشافعي.

٣. هناك فرق بين الملح المائي، والجبلي، فالمائي: هو ماء يتحول إلى ملح لجوهر الماء وليس بسبب سبخة الارض، والملح الجبلي: غير منعقد من جوهر الماء بل متكون من سبخة التربة.

٤. تفرد الامام ابن الصلاح في آرائه واختياراته، ومخالفته للمذهب، كما في مسألة: الماء المتغير بالملح المائي او الجبلي، فقد خالف مذهب الأئمة الشافعية، ووافق مذهب المالكية وقول للحنابلة فهو يعتبر التغير ان كان بقصد فأنه يضر وألا فلا.

٥. من المسائل المجمع عليها بين المذاهب كلها مسألة طهورية ماء البحر لا خلاف بينهم في ذلك.

وفي الختام أسأل الله تعالى ان يسدد خطانا ويتقبل منا صالح اعمالنا، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى اله وصحبه وسلم.

The choices made by Imam Ibn Al-Salah doctrinal related to salt and its effect on purity "Jurisprudence study on the four schools"

key words: Ibn al-Salah - Juristic Choice - Salt.

Prepared by:
Dr. Yunus Thalaj Saleh Al-Jubouri and Basem Shihab Ahmed Al-Jubouri
Professor at the University of Kirkuk Master's student-University
College of Education- Department of Kirkuk- College of
of Quranic Sciences Education- Department
of Quranic Sciences-
Jurisprudence and its origins

This study deals with an Islamic personality called Imam Abu Amr received knowledge from his father Salah el-din . He grew up in a house of knowledge and faith and obtained a prominent place in al-Shafi i school, and this clear from his elders, students, and the scholar who praised him besides the books is Explanation of the problem of al-waseet in which he explains his views and choices.

The importance of the topic is evident through his choices of issues related to salt and its effect on purity. Three issues fall under this heading.

The first issue: The rule of changing water purity with water, and mountain salt The scholars differed on this issue according to three statements: Ibn al-Salah chose from them that purity was taken from the water and the mountain salt.

The second issue: is the rule of using sea water! It was disputed according to tow sayings, Ibn al-Salah chose from them that the sea water is pure and purified, and it is the saying of all imams and is no disagreement between them.

The third issue is the rule of tayammum with salty soil. There was dispute between opinions: Ibn al-Salah chose from it the inadmissibility of tayammum with salty soil.

I suggested from these issues what his evidence was stronger without fanaticism.

May Allah grant success.

الـهـوامـــش

(١) (الشَرَخَانِي) بفتح الشين المثلثة والراء والخاء المعجمة وبعد الألف نون، قرية من أعمال إربيل قريبة من شهرزور. ينظر: النسبة إلى المواضع والبلدان: (٤٢٠/١)، وفيات الأعيان:(٢٤٣/٣).

(٢)(الشهرزوري): نسبة إلى شهرزور بلدة كبيرة من أعمال إربيل بناها زور ابن الضحاك، وهي لفظة أعجمية، معناها بلد زور، وهي مدينة قديمة مات بها الاسكندر ذو القرنين عند عودته من بلاد الشرق،ينظر: النسبة إلى المواضع والبلدان، (٤٣٢/١).

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء،(١٦/ ٣٦٠).

(٤) ينظر:المصدر نفسه:(٣٦٠/١٦)، وفيات الأعيان:(٢٤٣/٣) طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة،(٢١٣/٢).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان،(٢٤٣/٣)، طبقات الشافعية: لابن قاضى شهبة،(٢١٣/٢)،النجوم الزاهرة،(٣٥٤/٦).

[٦] هو عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الملقب بصلاح الدين ، والد الامام ابن الصلاح، ولد سنة:٥٣٩هـ، وتوفي سنة:٦١٨ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: الذهبي(٥٤٤/١٣).ينظر: وفيات الأعيان،(٢٤٤/٣).

[٧]: أبي جعفر عبيد الله بن أحمد الوراق، ولد سنة:٥٢٣هـ، وتوفي سنة ٥٨٨هـ.ينظر تاريخ الإسلام،(٨٥٥/١٢).

[٨] نصر الله بن سلامة بن سالم الهيتي المقرئ ،ويعرف بابن حبان، وتوفي سنة:٥٩٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، (٣/١٥).

[٩]هو ابو حفص عمر بن محمد ،بابن طبرزد البغدادي ، ويكنى ابي البقاء ولد سنة: ٥١٦هـ ، وتوفي سنة: ٥١٦هـ . ينظر:البداية والنهاية: ابن كثير،(٦١/١٣)، تاريخ بغداد وذيوله،(٢٥٩/١٥). وينظر أسماء من عاش ثمانين سنة : الذهبي،(٩٠/١).

[١٠]ابن الفضل بن احمد الشيخ الجليل، أبو الفتح وابو القاسم ابن ابي المعالي النيسابوري .ولد سنة: ٥٢٢هـ ، حدث عنه : ابن نقطة، وابو عمر ابن الصلاح وغيرهم قال ابن نقطة عنه: «كان شيخا ثقة ، مكثرا ، صدوقا، سمعت منه صحيح البخاري»، وتوفي سنة: ٦٠٨هـ.ينظر:تاريخ بغداد وذيوله،(٣٤٢/١٥).

[١١]عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي، الشافعي ، ولد بنيسابور ونشأ بمرو وكانت ولادته سنة:٥٣٧هـ تفقه اولا على يد ابيه في المذهب الحنفي ثم انتقل الى المذهب الشافعي وروى عنه ابن الصلاح وغيره، توفي سنة:٦١٧هـ.ينظر–الوافي بالوفيات: الصفدي،(١٩٩/١٨).

[١٢]ابو محمد ، موفق الدين الحنبلي: من كبار الحنابلة، أمام عالم بارع . لم يكن في عصره ولا قبل عصره افقه منه ،ولد في شعبان سنة:٥٤١هـ، برع في علوم زمانه، له مؤلفات كثيرةٌ، منها: المغني، والمقنع، وروضة الناظر، وغيرها. وتوفي بدمشق سنة:٦٢٠هـ. ينظر البداية والنهاية،(١٠٠/١٣). تاريخ الاسلام،(٦٠١/١٣).

[١٣] (ابن خلكان) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان بن برمك، الشافعيّ. ولد يوم الخميس ١١ ربيع الآخر سنة ٦٠٨هـ بمدينة أربيل، وتفقّه على أبيه بهان، وتوفي بدمشق في آخر يوم السبت سادس عشرين شهر رجب الفرد سنة ٦٨١هـ. ينظر: المقفى الكبير: المقريزي،(٣٧٦/١-٣٧٧).

[١٤] وفيات الأعيان،(٢٤٣/٣).

[١٥] (الذهبي):هو الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، ومات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ. ينظر- تذكرة الحفاظ: الذهبي،(٤/١-٥).

[١٦] المصدر نفسه،(١٤٩/٤).

[١٧] عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان الشافعي الفقيه المقرئ النحوي أبوشامة ولد في دمشق سنة:٥٩٩هـ، وتوفي سنة:٦٦٥هـ .ينظر: الوافي بالوفيات،(،(٦٧/١٨-٦٨).

[١٨] محمد بن الحسين بن رزين بن نصر اللّه الشافعي. ولد سنة:٦٠٣هـ، بحماة، ، ولازم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشرح عليه وعلق عنه ،توفي سنة:٦٨٠هـ .ينظر: تاريخ الاسلام،(٣٩٩/١٥).

[١٩]سبق ترجمته، هامش: ١٤

[٢٠] عمر بن يحيى بن عمر الكرخي ، صهر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وأحد تلاميذه ، ولد سنة:٥٩٩هـ،وتوفي سنة: ٦٩٠هـ، ودفن الى جانب ابن الصلاح . ينظر: البداية والنهاية،(٣٢٦/١٣).

(٢١) : حمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ابن الحسين بن عساكر، ولد في سنة:٦١٤هـ،وكانت وفاته سنة:٦٩٩هـ . ينظر: المنهل الصافي: يوسف بن تغري(٢/٢٥٤).

(٢٢) ينظر طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة،(٢/١١٥).

(٢٣)ينظر: المهمات في شرح الروضة ،(١/٢٥٧).ينظر–وفيات الاعيان،(٣/٢٤٤).

(٢٤) ينظر: مختار الصحاح: أبي بكر الرازي،(٢/ ٢٣٢)، ولسان العرب: ابن منظور،(٤/٢٦٦).

(٢٥)سورة القصص: الآية: ٦٨.

(٢٦) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي (١/ ١١٣).

(٢٧) معجم مقاييس اللغة،(٤/ ٤٤٢).

(٢٨) سورة هود الآية:٩١

(٢٩) ينظر نهاية السول شرح منهاج الأصول: الإسنوي،(١/ ٢٢)، شرح جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي، ومعه حاشية العطار، ،(١/ ٥٧–٥٩). "التعريفات: الجرجاني ،(ص ١٧٥).

(٣٠)الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي: لمحمود النجيري:ص٨ .

(٣١) (الملح المائي): هو ماء يتحول إلى ملح لجوهر الماء وليس بسبب سبخة الارض وله عيون يطبق عليها عيون الماء ثم يتحول الماء بعد خروجه الى ملح .ينظر: كشاف القناع،(١/٢٧).

(٣٢)(الملح الجبلي): ويسمى بالمعدني، وهو عبارة عن خليط مستغنى عنه غير منعقد من جوهر الماء بل متكون من سبخة التربة. ينظر: المصدر نفسه:(١/٢٧).

(٣٣) ينظر: الإجماع: ابن المنذر ،(١/٣٥).

(٣٤) بقوله: والاصح ان الاصح انه يسلب الطهورية . ينظر: شرح مشكل الوسيط: ابن الصلاح ،(١/٣٧–٣٨).

(٣٥) ينظر: نقلا عن شرح مختصر خليل: الخرشي،(١/٦٩حاشية الدسوقي،(١/٣٧). مواهب الجليل ،(١/٥٧).

(٣٦)الإنصاف: للمرداوي،(١/٣٢–٢٤). الروض الندي: البعلي، (١/٢٢).

(٣٧) البحر الرائق: لابن نجيم،(١/٧١).أما بخصوص تغير الماء بالملح فهم يقيدونه بأن يكون الماء نعقد به الملح لا بماء الملح، والفرق بين الاثنين: ان ماء الملح يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء العادي. فهم يرون ان ماء الملح هو ماء يتحول الى ملح لجوهر الماء وليس بسبب سبخة الارض لان هذه العيون التي تنبع من الارض هي عيون مائية مالحة ثم يتحول بعدها الماء الى ملح.

(٣٨)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:الدسوقي،(١/٣٦–٣٧).

(٣٩)شرح متن أبي شجاع: محمد حسن عبد الغفار،(٢/٦).

(٤٠) فهو لم يفرق بين ما تغير بالملح او بشيء طاهر فالكل عنده طهور مادام لم يخرج عن مسمى الماء المطلق وهو القول المختار عنده. ينظر مجموع الفتاوى: لابن تيمية،(٢١/٢٥).

(٤١)المهمات في شرح الروضة،(٢/٢٩)، لكنهم اشترطوا في الجبلي حتى يسلب الطهورية ان لا يكون في ممر الماء الجاري؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. ينظر: أسنى المطالب،(١/٨).

[٤٢] مطالب أولي النهى: مصطفى بن سعد،(٣١/١-٣٢).

[٤٣] ينظر مواهب الجليل،(٥٨/١).

[٤٤] سورة البقرة : الاية١٦٨

[٤٥] سورة الحج: الآية ٧٨

[٤٦] هامش المسَائِلُ الماردينيَّةِ :ابن تيمية، مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي،(٦١/١).

[٤٧] صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين،(٧٥/٢)رقم(١٢٦٥).

[٤٨] ينظر: تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب: المنياوي،(٣٤/١).

[٤٩] ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن ،(١٦٣/٣).

[٥٠] مسنده الامام احمد: كتاب الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، باب: ام هانئ ،(٤٦٥/٤٤)، رقم(٢٦٨٩٤).

[٥١] ينظر: تحقيق المطالب،(٣٤/١).

[٥٢] لان روية عن طريق مجاهد وهو لم يسمع من أم هانئ ، وكذلك قد روي الدارقطني " أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز " ثم ما في خبر القصعة أن الماء تغير. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : الذهبي ،(١٥/١).

[٥٣] سورة فاطر: الآية ١٢.

[٥٤] ينظر الحاوي الكبير: الماوردي ،(٤٠/١).

[٥٥] ينظر: المصدر نفسه:(٤٠/١).

[٥٦] ينظر فتح الوهاب: السنيكي،(٥/١).

[٥٧] ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي ،(١٤٧/١).

[٥٨] ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: الزرقاني،(٢١/١).

[٥٩] ينظر : الشرح الميسر لزاد المستقنع : أحمد بن عمر الحازمي،(١٧/١).

[٦٠] ينظر: التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة: المنياوي،(١٩/١).

[٦١] ينظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف،(٢٥١/١).

[٦٢] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء،(١٦٩/٨).

[٦٣] ينظر: تحفة الفقهاء،(٣٥٧/١)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٠٧/١)،الام،(١٦/١)،المغني،(٧/١).

[٦٤] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،(٢٤٧/١).

[٦٥] ينظر: الجامع الكبير: الترمذي،(٢٥/١)،ذكره الترمذي بعد ذكر الحديث رقم(٦٩)،المغني: لابن قدامة المقدسي، (٩/١). عيون المسائل: الثعلبي،(٨١/١)، الإحكام شرح أصول الأحكام،(١٧/١).

[٦٦] سورة النساء الاية:٤٣

[٦٧] ينظر: المبدع في شرح المقنع،(٣٠/١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،(٢٤٨/١/١).

[٦٨] سورة فاطر الاية:١٢

[٦٩] ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي،(٤٠/١).

[٧٠] ينظر: بحر المذهب ،(٤٣/١).

[٧١] رواه الترمذي في الجامع الكبير: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر،(١٢٥/١)،رقم(٦٩)،وقال عنه حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر،(٥/١)،رقم(١).

[٧٢] ينظر: المجموع (١/ ٨٤).

[٧٣] ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار،(١٠/١).

[٧٤] ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار،(١٠/١). المجموع شرح المهذب،(٨٤/١).

[٧٥] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ،باب: ما جاء في ماء البحر،(٤٦/١)،رقم(٧٨)،وقال:اسناده حسن.

[٧٦] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،(٤٥٢/٢).

[٧٧] قال ابن الملقن: هذا الحديث في سنده نظر؛ لان في سنده محمد بن حميد الرازي، وإبراهيم بن المختار، وهما ضعيفان عند اهل الحديث. ينظر: البدر المنير،(٣٧٤/١)، الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي،(٤٠٧).

[٧٨] اما إبراهيم بن المختار: فقد قال ابن ابي حاتم سألت أبي عنه فقال هو صالح الحديث.. .وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل: لابن ابي حاتم،(١٣٨/٢)، الثقات:لابن حبان،(٦٠/٨) ،رقم(١٢٢٤٨) .ومحمد بن حميد الرازي، قال ابي ابي حاتم: سئل ابن معين عنه فقال ثقة ليس به بأس. ينظر: الجرح والتعديل ،(٢٣٢/٧).

[٧٩] ينظر: تحفة الفقهاء،(٣٥٧/١)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٠٧/١)،الام،(١٦/١)،المغني،(٧/١).

[٨٠] ينظر: الحاوي الكبير،(٤٠/١).

[٨١] سورة فاطر الاية:١٢

[٨٢] ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي،(٤٠/١).

[٨٣] ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي،(٤٠/١).

[٨٤] ينظر: بحر المذهب ،(٤٣/١).

[٨٥] رواه ابو داوود في سننه، كتاب الجهاد ،باب: ركوب البحر في الغزو،(٦/٣)،رقم،(٢٤٨٩).

[٨٦] ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: للطحاوي،(٢١/١).

[٨٧] ينظر: البدر المنير،(٣٠/٦)،التلخيص الحبير،(٤٨٥/٢)،رقم(٩٥٥)،المجموع: للنووي،(٩١/١).

[٨٨] سورة التكوير الاية:٦

[٨٩] ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي،(٤٠/١).

[٩٠] رواه ابن ابي شيبة في مصنفه:كتاب الطهارات،باب:من قال يغتسل منه ولا يجزئ،(١٠٣/١)،رقم(١١٥٦).

[٩١] ذكره السيوطي بانه موضوع .ينظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: السيوطي،(٤/٢).

[٩٢] رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب: الطهارات، باب: من كان يكره ماء البحر،(١٢٢/١)،رقم(١٣٩٣).

[٩٣] ينظر: التعليقة للقاضي حسين،(١٩٢/١).

[٩٤] سورة الفرقان الآية:٥٣

[٩٥](السبخة): وهي الارض الملحة والجمع سباخ. ينظر: جمهرة اللغة: ابن دريد ،(١٨٩/١).

[٩٦] ينظر: الإجماع ،(٣٦/١).

[٩٧] بقوله:« الذي يعلوه ملح هو من السبخ، لكنه تراب خالطه ملح، فيلتحق في عدم الجواز بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب». شرح مشكل الوسيط،(٢٣٧/١).

[٩٨] ينظر: المحيط البرهاني: ابن مازة ،(١٤٥/١).

[٩٩] ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: الرملي،(٦٢/١).

[١٠٠] ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: السجستاني ،(٢٦/١).

[١٠١] ينظر: المبسوط: السرخسي،(١٠٩/١)، تحفة الفقهاء: أبو بكر السمرقندي ،(٤١/١-٤٢).

[١٠٢](والصاحبان):ابو يوسف ومحمد ابن الحسن. ينظر: بدائع الصنائع ،(٥٣/١)، المحيط البرهاني،(١٤٥/١).

[١٠٣] واشترط الامام مالك(رحمه الله)واصحابه في جواز التيمم بها ان لم يجد تراب حراً خالص. ينظر: المدونة: مالك بن انس،(١٤٨/١) ،جامع الأمهات: ابن الحاجب ،(٦٨/١).

[١٠٤]الام، (٦٧/١).

[١٠٥] ويشترط لجواز التيمم بالسبخة عدم وجود التراب الحر. ينظر: المغني: ابن قدامة ،(١٨٣/١).

[١٠٦]ينظر: نيل الاوطار،(٣٢٥/١).

[١٠٧] سورة النساء الاية:٤٣

[١٠٨] ينظر: بدائع الصنائع،(٥٣/١).

[١٠٩]ينظر: تحفة الفقهاء،(٤١/١).

[١١٠] ينظر: الحاوي الكبير،(٢٣٨/١).

[١١١] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة،(٣٧١/١) رقم (٥٢٢)،السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، كتاب الطهارة: باب: الدليل ان الصعيد الطيب هو التراب،(٣٢٨/١) رقم (١٠٢٣).

[١١٢] ينظر: فتح الباري: ابن رجب ،(٢٠٩/٢).

[١١٣] وهو حديث طويل: اخرجه مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي(ﷺ)،(١٤٢٤/٣) ،رقم(١٧٩٩).

[١١٤] ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي،(٢٣٩/١)

[١١٥] سورة النساء الاية:٤٣

[١١٦] ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي ،(٤١/١).

[١١٧] سورة المائدة الآية: ٦

[١١٨] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ،(١٢٩/١).

[١١٩] اخرجه البخاري: كتاب التيمم ،باب: قوله تعالى فلم تجدوا،(١٢٥/١)، رقم(٣٣٤).

[١٢٠] ينظر: المنتقى شرح الموطإ: الباجي،(١١٦/١).

[١٢١] سورة الكهف الاية:٨

(١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير،(٢٣٧/١). تفسير غريب القرآن: الدينوري،(٢٢٣/١).

قائمة المصادر والمراجع

- ¤ القران الكريم:
- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،،ط:١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د:ت ، د:ط.
- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي: لمحمود النجيري ،دار الروافد- وزارة الأوقاف- قطاع الشؤون الثقافية- الكويت، د:ط ، د:ت .
- أسماء من عاش ثمانين سنة : الذهبي (ت٧٤٨هـ) المحقق: عواد الخلف، مؤسسة الريان ،ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د:ط، د:ت.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط:١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الام: الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، دار الفضيلة، الرياض-السعودية ،ط:١، ١٤٣٣هـ.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي،(ت: ٩٢٨هـ)،المحقق: عدنان يونس نباتة، مكتبة دنديس - عمان، د:ط، د:ت.
- الإنصاف: علي بن سليمان المَرْداوي(ت:٨٨٥هـ)،تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر،ط:١، ١٤١٥ هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر(ت: ٣١٩هـ)،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط:١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- البحر الرائق: ابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢، د ت،
- بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩ م.
- البداية والنهاية: ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ)المحقق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط:١، ١٤٠٨ هـ.

- البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، د:ط، د:ت.
- بستان الأحبار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،ط:١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- تاريخ الإسلام: الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، المحقق :د. بشار معروف، دار الغرب،ط:١، ٢٠٠٣ م.
- تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧ هـ .
- التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط:١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي(ت:٥٤٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط:٢،هـ١٤١٤.
- تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط:١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- تذكرة الحفاظ: الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ،ط ١، ١٤١٩هـ.
- التعريفات:(ت: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- التعليقة للقاضي حسين: الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ) المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، د ط ، د ت.
- تفسير غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، المحقق: سعيد اللحام ، د:ط، د:ت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سامي بن محمد وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض،ط:١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
- الثقات: محمد بن حبان بن ابي حاتم(ت:٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة :د. محمد عبد المعيد ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،ط:١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

- جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي(ت : ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ط:٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع الكبير سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)،دار الغرب الإسلامي بيروت، د:ط، ١٩٩٨.
- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط:١،١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- جمهرة اللغة: محمد بن الحسن الأزدي(ت:٣٢١هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت،ط:١، ١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت:١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، د:ط،د:ت،(٣٧/١).
- الحاوي الكبير: للماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الروض الندي: أحمد بن عبد الله البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)،أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية - الرياض، د ط ،د ت.
- سنن ابي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالم،ط:١،١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)،حققه: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط:١، ١٤٢٤ هـ.
- السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، لمحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء: الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، د ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط:١،١٤٢٢ هـ.
- الشرح الميسر لزاد المستقنع: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي،http://alhazme.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٦ درسا]،د ط ، د ت.
- شرح جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د:ط ، د:ت.

- شرح متن أبي شجاع: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :http://www.islamweb.net،21 درسا]،د ط ، د ت.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله(ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د ط، د ت.
- شرح مشكل الوسيط: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)،المحقق: د. عبد المنعم خليفة ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري،المحقق: محمد زهير ، دار طوق النجاة ، ط:١، ١٤٢٢هـ.
- طبقات الشافعية : لابن قاضى شهبة ، عالم الكتب – بيروت –ط١، ١٤٠٠ هـ.
- عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان،ط:١،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، د:ط ، د:ت .
- فتح الباري: ابن رجب(ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: - محمود بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق، وغيرهما، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة ، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين– القاهرة،ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت: ٦٢٣هـ)،دار الفكر، د:ط ، د: ت.
- فتح الوهاب: زكريا السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر، د:ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أحمد: ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية،ط:١، ١٩٩١م.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني(ت:٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت-لبنان،ط:١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي الفاروقي (ت: بعد ١١٥٨هـ)،، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، د:ط ، د:ت .
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)،المحقق: أبو صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط:١،د:ت.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط:١، ١٤١٨هـ.

- المبسوط: أبو سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د:ط ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، د ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب : يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د ط ، د ت .
- المحيط البرهاني: بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ)، لمحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح: أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المدونة: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر،ط:١٤٢٠،١ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند الامام احمد: المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الرسالة،ط:١، ١٤٢١هـ.
- المصنف في الأحاديث: أبو بكر بن أبي شيبة،(ت: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال الحوت، مكتبة الرشد،الرياض،ط:١، ١٤٠٩.
- مطالب أولي النهى: مصطفى بن سعد بن عبده (ت: ١٢٤٣هـ)المكتبالإسلامي،ط:٢ ،١٤١٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المغني: ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، د:ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المقفى الكبير: تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ)،المحقق: محمد اليعلاوي ، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المنتقى شرح الموطأ: الباجي(ت:٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، مصر، ط:١، ١٣٣٢ هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي،(ت:٨٧٤هـ)،حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين ،تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د:ط ،د:ت.

- المهمات في شرح الروضة: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط:١،١٤٣٠هـ.
- مواهب الجليل : الرُّعيني(ت: ٩٥٤هـ)دار الفكر،ط:٣ ،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- النجوم الزاهرة: لأبو المحاسن(ت:٨٧٤هـ)،وزارة الثقافة والإرشاد ، دار الكتب، مصر، د:ط، د:ت.
- النسبة إلى المواضع والبلدان: عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري ، د:ت ، د: ط ،.
- نهاية السول: الإسنوي، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٣ هـ .
- هامش المسائل المارديني‌ةِ: ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)،مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي ،وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: خالد المصري: دار الفلاح– مصر، د:ط، د: ت.
- الوافي بالوفيات : صلاح الدين بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، د:ط، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان: ابن خلكان(ت٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس:دارالصادر ،بيروت،ط:٣، ١٩٠٠.